

بعد اخلاجه من الثوب فان احترق بعد الخرج فانه الاجر

وقبله لا ولا غيرهما للطبخ بعد الغرغ ولطبخه بين

بعد اقامته ومن لجمه اشرف العين كالصباغ وتغار

يقصر بالنشاء والبيض له جسمه الماخز فان حوس فضاع

نلاغره ولا اجر ومن لا انزلها كالحمال واللاح فاسل

الثوب لاجس له الخلف رة لم ابق ومن اطقت له العران

يستعمل عين فان قيد بيده فلا ولا اجر له ابعاله ان

مات بعضهم وجاء من بقي اجره بحسابه وحامل خقاد

راى الى زيد باجر ان رة بموته لاشي له وصح استجار دار

او دكا في البلاد كما جعل فيه وكل عمل سوى موهن البناء

كالقنطرة ولو استاجر رضا البناء او غرس صح فاذا اشقت

فان اظفر العين وكنك المشاجر فان مزه في المشجر  
لا يجز الاجر من الا بالعد عليه بعد ان اتمها وعندهما  
العد عليه هو الشئج

فان اظفر العين وكنك المشاجر فان مزه في المشجر  
لا يجز الاجر من الا بالعد عليه بعد ان اتمها وعندهما  
العد عليه هو الشئج

فان اظفر العين وكنك المشاجر فان مزه في المشجر  
لا يجز الاجر من الا بالعد عليه بعد ان اتمها وعندهما  
العد عليه هو الشئج

فان اظفر العين وكنك المشاجر فان مزه في المشجر  
لا يجز الاجر من الا بالعد عليه بعد ان اتمها وعندهما  
العد عليه هو الشئج

فان اظفر العين وكنك المشاجر فان مزه في المشجر  
لا يجز الاجر من الا بالعد عليه بعد ان اتمها وعندهما  
العد عليه هو الشئج

فان اظفر العين وكنك المشاجر فان مزه في المشجر  
لا يجز الاجر من الا بالعد عليه بعد ان اتمها وعندهما  
العد عليه هو الشئج

وهو ان مت فذلك فهو لك صدقته كمنه لا تصح الا بقضه

ولا في شايح يقسم ولا عود فيها **كتاب الملاح**

معلوم ويعصب كذالك دين او يمن ويعلم الشئج بذلك لسك

الدور وزراعة الارض مدة كذا اطالت او قعرت كان في الوقف

لا يصرف في ذلك سنتين في المختار وبذكر العمل كصنع ثوب

وخطاطه وحمل قد معلوم علاج ابنة مسافة علمت ولا شان

كثقل هذا التي ثمة ولا تجب لاجن بالعد بل بتجملها او بشرطه

او باستثناء النفع او العكن منه فيجب للدار قبضت ولم يسكنها

وتسقط بالتصيب بغير رضوت عكازه ولا تمت طلب الاجر

لدار والارض لكل يعبر والداية لكل من حلة وللصغار

والخطاطة اذا نك وان عمل في بيت المشاجر والاجر بعد

الاجر

وهو ان مت فذلك فهو لك صدقته كمنه لا تصح الا بقضه  
ولا في شايح يقسم ولا عود فيها

معلوم ويعصب كذالك دين او يمن ويعلم الشئج بذلك لسك  
الدور وزراعة الارض مدة كذا اطالت او قعرت كان في الوقف

لا يصرف في ذلك سنتين في المختار وبذكر العمل كصنع ثوب  
وخطاطه وحمل قد معلوم علاج ابنة مسافة علمت ولا شان

كثقل هذا التي ثمة ولا تجب لاجن بالعد بل بتجملها او بشرطه  
او باستثناء النفع او العكن منه فيجب للدار قبضت ولم يسكنها

وتسقط بالتصيب بغير رضوت عكازه ولا تمت طلب الاجر  
لدار والارض لكل يعبر والداية لكل من حلة وللصغار  
والخطاطة اذا نك وان عمل في بيت المشاجر والاجر بعد  
الاجر

وهو ان مت فذلك فهو لك صدقته كمنه لا تصح الا بقضه  
ولا في شايح يقسم ولا عود فيها

معلوم ويعصب كذالك دين او يمن ويعلم الشئج بذلك لسك  
الدور وزراعة الارض مدة كذا اطالت او قعرت كان في الوقف

لا يصرف في ذلك سنتين في المختار وبذكر العمل كصنع ثوب  
وخطاطه وحمل قد معلوم علاج ابنة مسافة علمت ولا شان

كثقل هذا التي ثمة ولا تجب لاجن بالعد بل بتجملها او بشرطه  
او باستثناء النفع او العكن منه فيجب للدار قبضت ولم يسكنها

وتسقط بالتصيب بغير رضوت عكازه ولا تمت طلب الاجر  
لدار والارض لكل يعبر والداية لكل من حلة وللصغار  
والخطاطة اذا نك وان عمل في بيت المشاجر والاجر بعد  
الاجر

وهو ان مت فذلك فهو لك صدقته كمنه لا تصح الا بقضه  
ولا في شايح يقسم ولا عود فيها